

دور الجباية البيئية في حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري The role of environmental taxation in protecting the marine environment from pollution in Algerian legislation

عواد كريمة *

بودفع علي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة-الجزائر

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر

iyadyazanboukrouma@gmail.com

boudeffaali@gmail.com

تاريخ الارسال: 2024 / 05 / 17

تاريخ القبول: 2025 / 05 / 30

تاريخ النشر: 2025 / 06 / 04

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الجباية البيئية في الوقاية من تلوث البيئة البحرية وتوجه الجزائر نحو تحقيق التنمية المستدامة، والتي خلصت إلى أن الجباية البيئية هي إحدى أنجع الطرق للوقاية من التلوث ومكافحته خاصة بالنسبة للأنشطة غير المتوافقة مع النظم البيئية، ويتحقق ذلك من خلال ردع الملوثين وتحفيزهم وهذا حسب درجة مساهمتهم في الإضرار بالبيئة وتلويثها، بحيث كلما ارتفع سعر الضريبة، كلما زاد تحفيز الملوثين نحو تبني تقنيات إنتاج أكثر أماناً، وأكثر احتراماً للبيئة؛ كما تهدف الجباية البيئية إلى حماية وتنمية وتثمين البيئة باعتبارها مورداً مالياً هاماً، ومن أجل ذلك اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي.

كلمات مفتاحية: الجباية البيئية. التلوث. البيئة البحرية. التنمية المستدامة.

Abstract:

This study aims to highlight the role of environmental taxation in preventing pollution of the marine environment and Algerian move towards achieving sustainable development. It concluded that environmental taxation is one of the most effective ways to prevent and control pollution, especially for activities that are not compatible with environmental systems, This is achieved by deterring and motivating polluters, depending on the degree of their contribution to harming and polluting the environment, so that the higher the tax rate, the more polluters will be motivated to adopt cleaner production techniques that are more respectful of the environment. Environment taxation also aims to protect, develop and value the environment as an important financial resource for this reason, we relied in this study on the descriptive and analytical approaches.

Keywords :Environmental taxation. Pollution. marine environment. Sustainable development.

مقدمة

تتخذ البيئة البحرية بالعديد من الثروات الحية وغير الحية، وبنفس الأهمية فهي تلعب دور الوسيط في النقل والملاحة البحرية بين مختلف الدول، وهذه الأهمية أصبحت تشكل تهديدا للمنطقة البحرية، وهو ما أدى إلى ظهور مواقف إقليمية ودولية واهتمام واضح من أجل المحافظة على حقوق الدول من الاستفادة من البيئة البحرية بالموازنة مع حمايتها من خطر التلوث واتخاذ الإجراءات الوقائية التي تحافظ عليها.¹

فقد ظهرت حديثا في الثقافة البيئية فكرة التراث المشترك للموارد البيئية، والتي تعني أننا نحن البشر لا نملك إلا بيئة واحدة نعيش فيها وعلى مواردها وثرواتها الطبيعية، وعلاقتنا بتلك البيئة ليست علاقة المالك، بل علاقة المنتفع بأشياء لا تدخل في ملكه، ويقع علينا واجب المحافظة عليها، فلنا أبناء الجيل الحاضر، أن نستعمل الموارد الطبيعية المتجددة مع الحفاظ على أصولها قادرة على الانتقال إلى الأجيال القادمة سليمة قابلة للعطاء والنماء على النحو الذي انتقلت به إلينا من الأجيال السالفة، خاصة في ظل بروز ظاهرة "التصحّر البحري" حيث تتعرض مساحات شاسعة من المسطحات المائية لخطر الصيد والاستغلال غير المشروع، على نحو يجعلها تتحول تدريجيا إلى صحراء مائية مجردة من مظاهر الحياة الطبيعية، بما فيها الأسماك والثدييات البحرية والنباتات المائية والشعب المرجانية.²

إن العناصر الملوثة متحركة وغير ثابتة، ولهذا كان لزاما على الدول اتخاذ إجراءات في مواجهة التلوث بمجالها البحري للحد من خطورته والتقليل من آثاره حماية للمصلحة العامة الدولية،³ وأيا ما كان الأمر سواء كان التلوث عمدي أو غير عمدي، فإن التشريعات الدولية والقوانين الوطنية قد اعتنت بمواجهة خمس حالات محددة تمثل أهم أسباب تلوث مياه البحر، وهي: التلوث الذي مصدره البر، التلوث عن طريق الإغراق ثم التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قيعان البحر، ثم التلوث من السفن، إلى جانب التلوث من الجو أو من خلاله.⁴

ولقد سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى تطبيق الإصلاحات الجبائية الدولية الخضراء، سعيا لتحقيق الأهداف المقترحة في المؤتمرات الدولية المنعقدة بخصوص البيئة، وتعتبر الجباية البيئية من أدوات الضبط الإداري الخاص التي تهدف إلى تحقيق غايتين، هما منع أسباب التلوث البيئي ومكافحته وإعادة تأهيل البيئة،⁵ وهو ما نص عليه الدستور الجزائري في ديباجته: حيث أكد على ضرورة انشغال الشعب بكل ما يتعلق بالتدهور البيئي وما ينجر عليه من آثار سلبية.

إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية الدراسة حول الجباية البيئية ودورها في الوقاية من تلوث البيئة البحرية، وتوجه الجزائر نحو تحقيق التنمية المستدامة.

المنهج المستخدم: اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهجين الوصفي والتحليلي، يظهر المنهج الوصفي من خلال تحديد مفهوم الجباية البيئية وأشكالها مع إبراز دورها في التصدي للتلوث البحري، أما التحليلي فيتجلى من خلال التطرق إلى دور الصندوق الوطني للبيئة والساحل وكذا إجراءات التنمية المستدامة للصيد البحري.

التقسيم العام للدراسة: ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مجتئين، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة مبررات فرض الجباية البيئية، وذلك من خلال مطلبين يتعلق الأول بماهية الجباية البيئية ويتعلق الثاني بمبدأ الملوث الدافع كأساس لفرض الجباية البيئية، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة البحرية، تناولنا في المطلب الأول دور الجباية البيئية في الوقاية من الأضرار البيئية، ودرسنا في المطلب الثاني دور الجباية البيئية في تمويل أنشطة حماية البيئة البحرية.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة من خلال العديد من النقاط منها تقاوم ظاهرة التلوث البيئي والسعي الدولي المستمر للبحث عن الآليات الكفيلة بحماية البيئة البحرية، وتعد الجباية البيئية من بين أهم هذه الوسائل.

أهداف الدراسة: يهدف هذا البحث إلى الوصول إلى مايلي:

– إبراز الدور الذي تقوم به الجباية البيئية في مجال حماية البيئة البحرية والوقاية من التلوث من خلال آليتي الردع والتحفيز

– توضيح مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة.

أولاً. المبحث الأول: مبررات فرض الجباية البيئية

لقد كان للتشريع الجبائي نصيبه من التشريعات البيئية، فأقر المشرع الجزائري الجباية البيئية على الأنشطة المضرة بالبيئة، بهدف حمايتها من التلوث والأضرار المحيطة بها، وذلك من خلال تجسيد مبدأ الملوث الدافع، وللتعمق أكثر سيتم دراسة ماهية الجباية البيئية (المطلب الأول) ومبدأ الملوث الدافع كأساس لفرض الجباية البيئية (المطلب الثاني).

1. المطلب الأول: ماهية الجباية البيئية

إن الجباية البيئية أو الجباية الإيكولوجية أو الجباية الخضراء هي كلها تسميات أطلقت على نوع واحد من الجباية، والتي تهدف إلى حماية البيئة* من التلوث والأضرار الأخرى فما هو مفهوم الجباية البيئية (الفرع الأول) وما هي أشكالها (الفرع الثاني)

1.1. الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية

نظرا للأهمية القصوى التي تتمتع بها الجباية البيئية في مجال حماية البيئة، كان لزوما علينا التطرق إلى تعريفها وأنواعها.

1.1.1. تعريف الجباية البيئية وأهدافها

أ. تعريف الجباية البيئية

تعرف الجباية البيئية على أنها: "اقتطاعات مالية تفرضها الدولة على الأشخاص الملوثين معنويين كانوا أو طبيعيين بهدف حثهم على استخدام التقنيات الأكثر نقاوة أو كما يصطلح عليها التقنيات الصديقة بالبيئة وقد

* لقد سعت الدول الأوروبية إلى جعل الوسائل الضريبية أفضل الوسائل المعاصرة لحماية البيئة، مما أدى إلى أن تصبح هذه الطريقة أحسن وسيلة على المستويين الوطني والدولي لحماية البيئة، فتقريبا كل الدول الأوروبية المنظمة إلى الإتحاد الأوروبي تتبنى هذا الطرح، فضلا عن كثير من الدول العربية ومنها: (المغرب وتونس والجزائر وسوريا) لمزيد من التفصيل أنظر شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 28.

تتخذ الجباية البيئية شكل ضرائب أو رسوم". وهناك من اعتبر الجباية البيئية بأنها مجموعة إجراءات جبائية تتخذ شكل ضرائب ورسوم وحواجز بيئية والتي من شأنها التأثير على البيئة.⁶

وتعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) الجباية البيئية بأنها كل ما يفرض على المنتجات والخدمات المضرة بالبيئة من رسوم، إتاوات وضرائب.⁷

ب. أهداف الجباية البيئية

يمكن اختصار أهداف الجباية البيئية في ثلاث نقاط:

- آلية إصلاح وعلاج: ومعناها أن يتحمل الملوث تكاليف التخلص من الآثار الناجمة عن تلويثه للبيئة وإرجاع الحال كما كان عليه.
- آلية لتمويل الميزانية العامة: إن الهدف من الجباية البيئية على اختلاف أنواعها ضرائب أو رسوم هي المساهمة في التكاليف والأعباء العامة والتي تعد مصاريف حماية البيئة جزء منها.⁸
- إن الغرامة التي تفرضها الدولة بحكم سلطتها على أي شخص أو شركة تنتهك قوانين أو لوائح معينة، تشكل مصدر دخل للدولة، وبالتالي وسيلة لتمويل الميزانية، مهما كان غرضها.
- آلية وقاية وتحفيز: تعد الجباية البيئية أداة لتشجيع وتحفيز الأشخاص على تبني التكنولوجيا النظيفة والوسائل الصديقة للبيئة.⁹

1.1.2 مبررات فرض الضرائب على التلوث البيئي

يعطي مؤيدو الضريبة على التلوث البيئي عدة مبررات أو حجج، منها مبررات اجتماعية ومبررات اقتصادية وأخرى قانونية، يبين هؤلاء من خلالها الأسباب التي دفعتهم للقول باستخدام هذه الوسيلة كأداة لحماية البيئة.

أ. المبررات الاجتماعية لفرض ضريبة التلوث

يرى أصحاب هذا الرأي أن الدافع أو المبرر من وراء تبني هذه الوسيلة أو الأداة ليس ماليا بحتا إذ إن هناك مبررات أخرى، منها ما هو اجتماعي:

- الرفع من مستوى حياة الفرد بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة
- السعي لضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع والعالم
- تخفيض مستويات التلوث إلى الحدود المقبولة اجتماعيا
- تشجيع الأفراد على العناية بالبيئة

ب. المبررات الاقتصادية لفرض ضريبة التلوث

هناك الكثير من الدوافع الاقتصادية التي كانت مبررا لغالبية الفقه لتأييد الضريبة على التلوث البيئي ومن هذه المبررات ما يأتي:

- فسخ المجال لإيجاد وظائف تنافسية جديدة واللاحق بالركب العالمي
- توجيه الصناعات وجهة جديدة تعتمد على موارد متجددة عوضا على تلك الموارد القابلة للنفاذ
- دمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار الناتجة عن التلوث ضمن أسعار السلع والخدمات أو النشاطات الأخرى التي أدت إليها
- تشجيع النشاطات الصديقة للبيئة

ج. المبررات القانونية لفرض ضريبة التلوث

- يضاف إلى المبررات الاجتماعية والاقتصادية مبررات من جانب آخر وهي المبررات القانونية، والتي تتمثل فيم يلي:
- إضفاء طابع العدالة والمساواة، إذ ليس من منطوق العدل أن تتحمل الدولة تكاليف إصلاح ما أفسده هؤلاء الملوثون، فالعدالة تقتضي أن يدفع من قام بالتلويث قيمة ما أفسده ويتم ذلك من خلال تطبيق مبدأ الملوث الدافع، وذلك بالاستناد إلى الأسس التالية:
 - الغنم بالغرم، إذ يجب أن يقوم المستفيد بمنع أو إزالة الأضرار التي تترتب على نشاطه الذي انتفع به وأضر البيئة
 - لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال
 - تحسين النظام الضريبي، عن طريق زيادة الضرائب على الأنشطة المسببة للتلوث وتخفيض الضرائب على الدخل والتي يرى البعض أنها ضريبة مشوهة، فضريبة الدخل على الأرباح والضريبة على دخل الشركات تؤثر سلبا على تكوين رأس المال مما يعيق نمو الاستثمار.¹⁰

2.1. الفرع الثاني: أشكال الجباية البيئية

يعد التوجه نحو النشاطات الاقتصادية النظيفة أو ما يصطلح عليها بالنشاطات الصديقة للبيئة من أهم أهداف النظام الجبائي البيئي والذي يمكن أن يظهر بشكل أساسي في الجانب الردعي بشكل ضرائب ورسوم تفرض على النشاطات الملوثة للبيئة، أو يظهر أيضا بصورة عكسية في شكل حوافز وإعفاءات جبائية، والتي من شأنها الضغط على المنتجين أو تحفيزهم من أجل تبني صناعات اقتصادية ونشاطات أقل إضرارا بالبيئة، وعلى ذلك فإنه للجباية البيئية صورتان:

1.2.1. الجباية البيئية ذات الطابع الردعي

يشمل هذا النوع من الجباية على الضرائب والرسوم البيئية:

أ. **الضرائب البيئية أو الإيكولوجية:** تعرف الضريبة لغة بأنها ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة،¹¹ وهي عبارة عن اقتطاع مالي تحدده السلطات العامة على الملوثين للمساهمة في رقابة وإصلاح البيئة، ودفعهم إلى تغيير سلوكهم لصالح البيئة، ومن جهة أخرى اعتبرها الديوان الأوربي للإحصاء كل ضريبة يتمحور وعائها حول الأضرار البيئية.

وهناك من استند على الأهداف المراد تحقيقها من وراء فرضها، وعرفت على إثرها بأنها الضريبة التي تهدف إلى توفير إيرادات مالية يتم تخصيصها لأغراض بيئية، وإلى تحفيز المنتجين والمستهلكين للحد من التلوث البيئي.

ب. الرسوم البيئية: هي عموما اقتطاعات نقدية تدفع للدولة أو غيرها مقابل الاستفادة من خدمة أو خدمات معينة، كما هو الحال في المجال البيئي أين يفرض هذا النوع من الرسوم على المستفيدين من الخدمات البيئية، حيث نجد مثلا رسوم تفرض على عمليات التطهير أو عمليات التنظيف، أو عمليات التزويد بالمياه الصالحة للشرب.

2.2.1. الحوافز البيئية* والإعفاءات الجبائية

ويقصد بها كل سياسة ضريبية هدفها تحقيق المصلحة العامة بضمان حماية بيئية، ويبرز دورها التحفيزي من خلال تشجيع الاستثمارات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، وجعل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا تجاهها، ويتجسد النظام التحفيزي في نظام الإعفاء الجبائي البيئي ونظام الإعانات البيئية.¹² وتعتبر الحوافز والإعفاءات البيئية من وسائل الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث، فهي من صور القرارات التنظيمية المتمثلة في الترغيب والذي يتمثل بدوره في منح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة ودرء بعض عوامل التلوث.¹³

كما تعد هذه الحوافز والإعفاءات البيئية من التدابير الهادفة إلى التشجيع على الاستثمار، ففي إطار قانون المالية لسنة 2023 نجد بأن المشرع الجزائري قد أسس إعفاء من الضريبة المباشرة بصفة دائمة استقادت منه بعض المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات،¹⁴ بهدف تشجيع إنشائها. هذا إلى جانب تشجيع الصادرات وتقييد الواردات وهو ما جاء في قانون المالية لسنة 2021 حيث أنشئ بموجبه إتاة تقدر بـ 10 دج على كل كيلوغرام من السمك المستورد. ووزعت هذه الإتاة ما بين: ميزانية الدولة بـ 55٪، والغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات بـ 45٪،¹⁵ ليعود المشرع ويعدل ويتم أحكام هذه المادة من خلال المادة 161 من قانون المالية لسنة 2022 وذلك بإضافة اللائقيات المائية والرخويات والقشريات ومحضراتها ومعلباتها. وقد حددت بالتفصيل في التعريفة الجمركية، أما حاصل إيراداتها فقد حافظت على نسب توزيعها كما هي،¹⁶ وهو ما يؤكد اهتمام وسعي المشرع الجزائري للنهوض بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات.

المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع كأساس لفرض الجباية البيئية

يعد مبدأ الملوث الدافع إحدى أهم صور الضغط المالي على المتسبب في تلويث البيئة للحد من تلويثه أو إنقاص التلوث الناجم عن نشاطه والبحث عن التكنولوجيات الصديقة للبيئة، ولأجل الوصول إلى فهم أوسع لهذا المبدأ رأينا أنه ينبغي التطرق إلى مفهومه (الفرع الأول) والمجالات التي يطبق فيها (الفرع الثاني).

1.2. الفرع الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

لقد اعتبر الاقتصادي Arthur Lecil Pigou الجباية البيئية أو كما يصطلح عليها بالجباية الخضراء أنها من بين أنجع أدوات حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث، وتستند هذه الفلسفة إلى مبدأ الملوث الدافع، فما هو بمبدأ الملوث الدافع.

1.1.2. تعريف مبدأ الملوث الدافع

عرف البعض مبدأ الملوث الدافع بأنه: الالتزام بالتعويض عن الأضرار البيئية المتسبب فيها فضلا عن تحمل كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث أو تكرار هذه الأضرار، بمعنى الاعتماد على قاعدة الملوث الغارم العرفية لإقامة دعوى المسؤولية ضد محدث الضرر.¹⁷

وسعيا لتطبيق مبدأ المشروعية وإضفاء الصبغة القانونية على عملية تحميل تكاليف التلوث لمن يقوم به، فقد تم اعتماد مبدأ عالمي أصبح يقترن بكافة القوانين البيئية في العالم الداخلية والدولية، هو مبدأ الملوث الدافع، الذي تم الإعلان عنه لأول مرة من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972، ودخل حيز التطبيق بمقتضى اللائحة رقم 223/74 الصادرة بتاريخ 14-11-1974، والتي نصت على وجوب تحميل المتسبب في التلوث كافة نفقات مكافحة التلوث والأضرار البيئية أو الوقاية منها، يجب تحميلها في النهاية للمتسبب فيها (الملوث)، هذا المبدأ القانوني الذي يمنح للسلطات الحق في التحصيل والاقتطاع من الملوثين من أجل تمويل عمليات تخفيض وحماية البيئة من التلوث.¹⁸

مما سبق يبرز دور الجباية البيئية كأداة فعالة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، فهي وسيلة لكبح التلوث من خلال إجبار الملوث على دفع نفقات تخفيض الأضرار البيئية لنشاطه مما سيدفعه لإتباع الأساليب والوسائل الإنتاجية الأقل تلويثا، لكن حتى تحقق الضريبة الغرض الذي وجدت من أجله يفترض أن تستهدف محلا معينا وبالنسبة للضريبة فمحلا هو دافعها والذي يصعب تحديده في أغلب الحالات.¹⁹

2.1.2 خصائص مبدأ الملوث الدافع

هناك العديد من الخصائص التي يتميز بها مبدأ الملوث الدافع نذكر منها:

أ. **الخاصية الاقتصادية:** يقوم على اعتبار أن سبب تدهور البيئة هو الاستخدام المجاني للموارد البيئية محل العملية الإنتاجية وإلقاء ذلك على كاهل الغير والمجتمع.

ب. **الخاصية القانونية:** حيث تم تجسيد هذا المبدأ في كثير من الاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية التي أكدت جميعها على طابعه الملزم، ليس فحسب باعتباره مبدأ من مبادئ القانون العام، بل أيضا بكونه قاعدة عرفية والتزاما اتفاقي.

ج. **خاصية المرونة:** حيث تتعدد آليات ووسائل تطبيقه من إدارية، مدنية إلى جزائية أو حتى مالية ويتجلى ذلك من خلال جملة من الإجراءات كفرض العقوبات المالية والجزائية على الملوث أو من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة وفرض الضرائب البيئية على اختلاف أنواعها.

د. **الخاصية الوقائية والعلاجية:** من خلال حث الأشخاص ودفعهم نحو ترشيد استغلال الموارد البيئية والبحث عن أفضل السبل الموصلة لذلك، بحيث يتحمل محدث التلوث سواء كان فردا أو شركة أو دولة، مسؤولية إصلاح الآثار المترتبة على تدهور البيئة بفعل تلوثه.²⁰

2.2. الفرع الثاني: مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع

تعد البيئة البحرية مصدر هام للثروة السمكية والثروة الحيوانية بصفة عامة فضلا عن أنها أماكن للسياحة والترويح، لتعود وتبرز أهميتها في ظل التغيرات المناخية وما صاحبها من ندرة في الموارد المائية، إذ أصبحت البحار مصدر هام للمياه الصالحة للشرب خاصة بالنسبة للدول التي تواجه أزمة نقص الموارد المائية وتعتمد على تحلية مياه البحر كاستراتيجية مواجهة، هذا إلى جانب العديد من الفوائد الأخرى.²¹ وهو ما ألزم الدول إلى تبني قوانين وأنظمة من شأنها الحد من تلوث البيئة البحرية أو النقليل منه،²² وإصدار تشريعات فعالة من أجل حماية البيئة، وتنفيذ سياسات وبرامج من شأنها أن تنثني عن الممارسات غير الملائمة والمسببة للتلوث فيم يتعلق باستخدام الأراضي، وتشجيع الانتفاع المستديم بالموارد البرية والبحرية²³، فمن الأصول الثابتة قانونا، أن كل حق يقابله واجب، وعلى صاحب الحق أن يرضى الواجب الملازم لحقه وفيه بمتطلباته، وإلا تحمل تبعه المسؤولية والجزاء.²⁴

والمقصود بتلوث الماء هو إفساد نوعية مياه الأنهار والبحار والمحيطات بالإضافة إلى مياه الأمطار والآبار الجوفية مما يجعل هذه المياه غير صالحة للاستعمال. ويتلوث الماء عن طريق المخلفات الإنسانية والنباتية أو الحيوانية أو المعدنية أو الصناعية أو الزراعية أو الكيميائية التي تصب في مصادر المياه (المسطحات المائية من بحار ومحيطات وأنهار).

ومنه فإن مبدأ الملوث الدافع يشمل عدة مجالات نذكر منها:

1.2.2. التلوث بالنفط ومشتقاته: يعتبر النفط الخام شيئا غير مرغوب فيه عندما يخرج من باطن الأرض لينتشر على سطح مياه البحر بشكل يؤدي إلى تلوثها بما فيها من ثروات سمكية بشكل تتأثر معه سلبيا صحة الإنسان وراحته. وتعد كميات النفط التي تصل إلى مياه البحار والمحيطات من أكثر ملوثات المياه في العالم، إلى جانب التلوث بنواتج احتراق منتجات النفط والتلوث نتيجة الحوادث النفطية.

2.2.2. التلوث بمخلفات المصانع: إن من بين أكبر مصادر تلويث المياه من محيطات، بحار وأنهار هو ما تخلفه المصانع حيث تحتوي هذه المخلفات على الكثير من السموم الكيميائية والتي يتم تصريفها إلى المسطحات المائية المختلفة.

3.2.2. التلوث بالمبيدات: أدى التوسع في استخدام المبيدات بصورة مكثفة في الأغراض الزراعية والصحية إلى تلوث المسطحات المائية بالمبيدات العضوية إما مباشرة عن طريق إلقائها في المياه أو بطريق غير مباشر مع مياه الصرف الزراعي والصحي والصناعي التي تصب بهذه المسطحات كما ويتسرب جزء من هذه المبيدات إلى المياه الجوفية.

4.2.2 التلوث بالأسمدة الكيميائية الزراعية: إن الإسراف في استخدام الأسمدة والمخصبات الزراعية

وإضافتها إلى التربة الزراعية يؤدي إلى ذوبان هذه الكميات الزائدة في مياه الري ومياه الصرف الزراعي فيذهب جزء كبير منها إلى المياه السطحية والمياه الجوفية.

5.2.2 التلوث بمياه الصرف الصحي: مياه الصرف الصحي هي مياه المجاري والتي تحمل فضلات

دورات المياه بما تحتويه من فضلات عضوية وشوائب ومنظفات صناعية وبكتيريا..... الخ، وكذلك المياه التي استخدمت في الأغراض المختلفة من مصانع وخلافه، والتخلص من هذه المياه في الكثير من الدول يتم عن طريق تصريفها إلى المسطحات المائية كالأنهار والبحار والبحيرات.

كما يشمل مبدأ الملوث الدافع مجالات أخرى مثل: التلوث بالأطمار الحمضية، التلوث بالملوثات الإشعاعية، التلوث بالطحالب وغيرها من المجالات ذات مصادر التلوث المختلفة.

6.2.2 التلوث الناتج عن النشاطات المشروعة: في الغالب يتم تحديد من الذي يتم السماح له

بالتلوث، وإلى أي مدى، وعند أي سعر أي يتم تحديد معدل أقصى للتلوث وفي حالة تجاوزه تصبح المنشأة في وضعية مخالفة.

7.2.2 تحمل المسؤولية عن كافة الأضرار البيئية: إن القيام بدفع الرسوم البيئية لا تسقط عن صاحبها

المسؤولية اتجاه باقي الأضرار واقعة كانت أو محتملة وهو ما يلزمه احترام كافة المعايير المقررة في التشريع والتنظيم المعمول به.²⁵

ثانيا: المبحث الثاني: فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة البحرية

أصبح البعد البيئي عاملا لا يمكن تجاهله في تسيير الموارد الطبيعية، ولا يمكن أن يتم ذلك بنجاحة إلا إذا كان استعمال بعض الموارد (الماء، الهواء، الأرض) ذو قيمة نقدية في سوق المبادلات وتبعاً لذلك كان لزوما علينا إبراز دور الجباية البيئية في الوقاية من الأضرار البيئية (المطلب الأول) ودور الجباية البيئية في تمويل أنشطة حماية البيئة البحرية (المطلب الثاني)

1. المطلب الأول: دور الجباية البيئية في الوقاية من الأضرار البيئية

إن التلوث مهما كان مصدره أمر في غاية الخطورة للعديد من الأسباب منها سرعة الانتشار، صعوبة تحديد الملوث فضلا عن التكاليف المرتفعة لمجابهته لهذا كان لزوما توفير الأموال اللازمة لذلك. ومن هنا كان تأسيس الجباية البيئية أمر في غاية الأهمية ليس فقط لكونها تساهم في زيادة الوعي البيئي والالتزام بواجب حماية البيئة وفقا لمبدأ الملوث الدافع، بل لكونها أيضا توفر إيرادات تساهم في تحسين الإنفاق البيئي وهو ما يستدعي دراسة دور الجباية البيئية في تعزيز مبدأ الملوث الدافع (الفرع الأول) والجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة (الفرع الثاني).

1.1. الفرع الأول: دور الجباية البيئية في تعزيز مبدأ الملوث الدافع

تعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أول من قال بالمبدأ العالمي (الملوث الدافع)، هذا المبدأ الذي يكاد يجمع عليه مناصري فرض الضريبة على التلوث البيئي كأساس لفرض هذه الضريبة، إذ يقتضي هذا المبدأ

تحميل نفقات إزالة الضرر الناتج عن التلوث البيئي أو التعويض عنه للمتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة به، وخلق ظروفًا تؤدي إلى هذا الضرر.

وإذا ما ظهر هذا المبدأ في بداية الأمر كمبدأ اقتصادي يهدف إلى الوقاية من التلوث ومكافحته من خلال تحميل الملوث تكاليف تلويثه، فإنه تطور في تسعينات القرن الماضي ليصبح مبدأ قانوني معترف به عالمياً. وقد نصت بعض الدول على هذا المبدأ في تشريعاتها كمبدأ من المبادئ العامة لحماية البيئة، أما المشرع الجزائري فقد اعتبر مبدأ الملوث الدافع بأنه مبدأ وقائي قبل أن يكون علاجي حيث ألزم كل شخص بتحمل تكاليف الوقاية من الأنشطة المضرة بالبيئة، وفي حالة وقوع الضرر فإنه ملزم بالتقليل من التلوث وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.²⁶

وبناء على ما سبق نجد أن للضرائب البيئية دورين:

1.1.1. الدور الأول: الوقاية من التلوث أو تخفيضه والذي يتحقق من خلال تطبيق مبدأ الملوث الدافع

2.1.1. الدور الثاني: هو دور اقتصادي، يتجلى من خلال استدامة الموارد البيئية حفاظاً على حق

الأجيال المستقبلية في هذه الموارد وتحقيقاً للتنمية الاقتصادية المستدامة، كما تعتبر الجباية البيئية مورد من موارد الميزانية العامة للدولة.

وتأكيداً لما سبق فإننا نجد بأنه من بين الأسباب التي تؤدي إلى فقدان مبدأ الملوث الدافع قوته الردعية، هو التناقض الموجود حول الشخص الحقيقي المكلف بتسديد تكاليف التلوث، فبينما النص القانوني يعتبر بأن الملوث هو الدافع إلا أن الواقع يقول بأن المستهلك هو الدافع الأخير،²⁷ وينجر عن هذه الوضعية العديد من الأمور السلبية خاصة من جانب المنتج الذي سيتناقص لديه الوعي البيئي وروح المسؤولية ما دام أنه سيسترجع تكاليف تلويثه آلياً.²⁸

لكن، وإن كان لمبدأ الملوث الدافع نقائص وسلبات هذا لا يعني أنه غير نافع إطلاقاً، حتى وإن كان المستهلك هو المتحمل الحقيقي لتكاليف التلوث، فإن هذا العبء سيؤثر على سلوكه الاستهلاكي مع الوقت خاصة وإن كانت تكاليف التلوث (الضرائب والرسوم) المدرجة في سعر البيع مرتفعة، وهو ما يقلل الطلب على هذه المنتجات مما يدفع بالمنتج إلى البحث عن أساليب من شأنها التخفيض من نسبة التلوث والاستفادة من المزايا البيئية (تخفيضات، إعفاءات...) من أجل ضمان التنافسية والاستمرارية.

لكن هناك فريق من الخبراء الاقتصاديين نادى بضرورة تدخل الدولة من أجل حماية المكانة والوضعية التنافسية والاقتصادية للأشخاص المتضررة من عملية الوقاية أو التقليل من التلوث البيئي اتجاه الشركات المنافسة من خلال تقديم مساعدات مالية وإما بتشجيع الممارسات غير التنافسية.²⁹

2.1. الفرع الثاني: الجباية البيئية كألية لتحقيق التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على تحقيق التوازن المطلوب بين النمو الاقتصادي من جهة والمحافظة على البيئة من جهة أخرى؛ وتعرف المادة الثانية من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الصيد

البحري بأنه كل عمل متعلق بالأحياء التي تعيش دائما أو غالبا في البحر، مثل قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات.³⁰

سعى لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والتي من بينها صيانة البيئة، فإنه لابد من صيانة الموارد البيئية وخاصة الطبيعية منها كالبيئة البحرية، ومن أجل ذلك يوجد عدة أسس نذكر منها:

1.2.1. تحديد طبيعة المورد هل هو مورد متجدد أو غير متجدد

2.2.1. تحديد درجة حساسية المورد لضغط الاستخدام البشري

3.2.1. الاهتمام بالتوعية البيئية

4.2.1. وضع التشريعات البيئية الملزمة لصيانة الموارد الطبيعية وحمايتها وإيجاد درجة من المراقبة

البيئية لضمان تحقيق هذه الحماية بصورة مستدامة.³¹

إن الجزائر كغيرها من الدول بذلت العديد من الجهود من أجل النهوض بالقطاع الاقتصادي بالموازاة مع واجب حماية البيئة حيث جعلت من هذا الأخير مطلب أساسي للسياسة الوطنية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما دفعها لصياغة العديد من التشريعات البيئية وعلى رأسها الجباية البيئية.

فضلا على ما سبق ذكره حول دور مبدأ الملوث الدافع في الوقاية من الأضرار البيئية مما يساهم في استدامة البيئة البحرية فإنه لابد كذلك من تنمية قطاع الصيد البحري وتحقيق استدامته حفاظا على الثروة السمكية وصولا إلى الثروة الحيوانية البحرية ويتحقق ذلك من خلال جملة من الإجراءات مثل عدم الإفراط في الصيد وزيادة طاقات الإنتاج والحد من استنزاف المخزون وكذا الحد من التأثيرات الضارة لنشاط الصيد؛³² وهو ما أكدته المشرع الجزائري من خلال ما جاءت به المادة 02 من القانون 08-15 والتي مفادها أن الصيد البحري المسؤول هو أساس الاستغلال العقلاني للموارد البيولوجية والمحافظة عليها ويقصد بالصيد البحري المسؤول بأنه الاستغلال العقلاني للموارد الصيدية بطريقة تضمن ديمومتها وتقلل من تأثير نشاط الصيد البحري على البيئة؛ تعتبر مسألة الاستغلال والتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات انشغال دولي قبل أن يكون وطني وهذا ما أكدته تقرير الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 14 جويلية 2008، والذي أكد على ضرورة حسن تسيير مصايد الأسماك بما يضمن حماية النظم الايكولوجية البحرية واستدامتها إلى جانب التزام الدول على تنفيذ كل ما جاءت به الصكوك الدولية المتعلقة بمصايد الأسماك.

وفي الأخير نجد بأن فعالية السياسة البيئية تكمن في نظامها القانوني، لهذا لابد من مراجعته ومسايرة كل التطورات والمستجدات في المجال البيئي، أما بالنسبة لمبدأ الملوث الدافع فأساس نجاحه قائم على آليات وطرق تطبيق الضرائب والرسوم البيئية مثل الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة، ومراجعة مهام الصندوق الوطني للبيئة والساحل آخذين بعين الاعتبار توصيات المنظمات الدولية وتجارب الدول الأخرى.³³

وبالرجوع إلى الجزائر نجد أنها حتى يتسنى لها تحقيق أهدافها ووضع حد للتجاوزات الممارسة على الصيد البحري، وضعت قانون يوطر المهنة ويحافظ على ديمومة الموارد، وهو القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم، والذي يحدد القواعد العامة لتسيير وتنمية الصيد البحري وتربية

المائيات، وفقا للالتزامات الدولية في مجال استغلال الموارد البيولوجية وحفظها والمحافظة عليها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، ويحدد في هذا الإطار المبادئ العامة والمعايير المطبقة على استعمال الموارد البيولوجية الوطنية وكذا على كل نشاط متعلق بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات وهو ما جاءت به المادة الثالثة منه ليعود المشرع الجزائري ويتم أحكام هذه المادة بالمادة 3 مكرر في إطار القانون 15-08.

3. المطلب الثاني: دور الجباية البيئية في تمويل أنشطة حماية البيئة البحرية

تعتبر الجباية البيئية من بين أهم الإيرادات العامة لميزانية الدولة، كما تعتبر كيفية توزيع هذا العائد من بين أهم المواضيع حيث تحدد لنا إذا كان ما يتم تحصيله من إيرادات متأتية من الجباية البيئية تخصص لنفقات بيئية. كل ذلك سيتم توضيحه من خلال دراسة الرسوم والضرائب البيئية المعتمدة في الجزائر (الفرع الأول) والصندوق الوطني للبيئة والساحل كأداة لتمويل أنشطة حماية البيئة (الفرع الثاني).

1.1. الفرع الأول: الرسوم والضرائب البيئية المعتمدة في الجزائر

يعتبر قانون المالية لسنة 1992، نقطة الانطلاق لتبني مفهوم الجباية البيئية على المستوى الوطني ضمن بنود الميزانية العامة وتشريعاتها، ويعتبر الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة أول ما تم إصداره من الرسوم البيئية، ثم تلتها ترسانة من التشريعات الجبائية التي تهدف إلى حماية البيئة، ليصبح اليوم هيكل الجباية البيئية يتشكل من أحد عشر رسما بيئيا حيث مست هذه الرسوم النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، المنتجات البترولية، الوقود، الأطر المطاطية الجديدة، الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، كما نجد رسوم فرضت على عمليات التطهير والأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا إضافة إلى رسوم أخرى تهدف إلى عدم تخزين النفايات سواء كانت صناعية أو مرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، أما الرسوم التكميلية فطبقت على المياه المستعملة الصناعية وكذا التلوث الجوي الناتج عن الملوثات ذات المصدر الصناعي.

ومن الرسوم الردعية نذكر أهمها:

1.1.2. خصت الدولة الأنشطة التي من شأنها تلويث البيئة أو تشكيل خطورة عليها برسم حدد مبلغه الوحدوي بموجب أحكام المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018. وتختلف التراخيص الممنوحة لمزاولة هذه الأنشطة من حيث جهة الإصدار فمنها ما يمنح مسبقا من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المؤهل إقليميا، ومنها ما يخضع إلى ترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المؤهل إقليميا.

2.1.2. كما يفرض رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم سواء كانت مستوردة أو مصنوعة داخل التراب الوطني، والناتجة عن استعمال زيوت مستعملة وتقدر قيمته بـ 37.00 د ج لكل طن مخزن، وتقسم مداخيل هذا الرسم حسب المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020 كما يأتي: بالنسبة ميزانية الدولة خصص لها نسبة 42% وهي أعلى نسبة، أما بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني فقد خصص منها نسبة 34% لفائدة ميزانية البلدية، أما الصندوق الوطني للبيئة والساحل فقد خصص له نسبة 24%.

ومن أمثلة الرسوم التحفيزية نذكر:

3.1.2. على اعتبار أن القطاع الصناعي من أكبر الملوثات فقد سعت الدولة جاهدة لفرض الرقابة عليه خاصة فيم يخص التخلص من النفايات و عدم تخزينها ففرض عليه رسم حدد مبلغه بـ 30.000 دج لكل طن مخزن وهذا حسب ما جاءت به المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020، وتم تقسيم حاصل هذا الرسم كما يلي: الميزانية العامة للدولة 46 %، ليليها الصندوق الوطني للبيئة والساحل الذي خصص له نسبة 38 %، وأخيرا الميزانية الخاصة بالبلديات بنسبة 16 %،

4.1.2. فضلا عن القطاع الصناعي فإن القطاع الصحي لا يقل خطورة على البيئة وهو ما دفع بالمشروع إلى تأسيس رسم يشجع التخلص من النفايات الاستشفائية وعدم تخزينها وكان ذلك بموجب قانون المالية لسنة 2002 لاسيما المادة 204 منه، وهذا بسعر مرجعي قدره: 24.000 دج عن كل طن مخزن، وتم تخصيص هذا الرسم وفق النسب التالية: ميزانية الدولة استقادت من نسبة 30 %، الميزانية الخاصة بالبلديات خصص لها نسبة 20 %، أما الصندوق الوطني للبيئة والساحل فقد كانت له أكبر نسبة وهي 50%.³⁴ لكن يعد التهرب الضريبي والغش المرافق له من الأسباب التي تحول دون تحقيق أهداف السياسة الجبائية، وهو الأمر الذي يستدعي تفعيل الرقابة الجبائية من خلال توفير الوسائل اللازمة كجهاز إداري كفاء.

1.2. الفرع الثاني: الصندوق الوطني للبيئة والساحل كأداة لتمويل أنشطة حماية البيئة البحرية

أحدث هذا الحساب بموجب المادة 189 من القانون رقم 91-25 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، ليعدل ويتم بعد ذلك لاسيما بموجب أحكام المادة 128 من القانون رقم 17-11 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، والتي وسع فيها المشروع باب الإيرادات والنفقات حيث نلاحظ زيادة تركيز المشروع على نفقات حماية البيئة البحرية وهو ما يفسر تخصيص نفقات للتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ، كما نلاحظ سعيه لتثمين الأوساط البحرية من خلال تمويله للأنشطة المتعلقة بتثمين هذه الأوساط وحمايتها كما سجلنا زيادة اهتمام المشروع بالتنمية المستدامة من خلال إدراجه لنفقات تدعم كل ما يتعلق بالإعلام والتوعية والتعميم والتكوين الخاصة بحماية البيئة وتنميتها المستدامة، إضافة إلى إعانة وتمويل الأنشطة المتعلقة بالاقتصاد الأخضر، ليعدل ويتم مرة أخرى بموجب المادة 128 من القانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ولقد حددت كفاءات تسير الحساب الخاص المتعلقة بهذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي 18-18 الصادر سنة 2018، إلى أن ألغيت أحكامه بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-157 الصادر سنة 2020.

وأشار المرسوم إلى أن قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في هذا الحساب ستحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة،³⁵ كما حددت أيضا كفاءات متابعة وتقييم الصندوق الوطني للبيئة والساحل بموجب هذا القرار هذا ويعد الأمر بالصرف برنامج عمل يحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز.³⁶

لكن الملاحظ أن التطبيق الفعلي للجباية البيئية لا يسمح بتحقيق الأهداف المحددة والمنشودة والتي أنشأت من أجلها، وهو ما تؤكد نسبة توزيع هذه الرسوم خاصة في ظل التعديلات الجبائية التي جاء بها كل من قانون المالية لسنة 2018 و 2020،³⁷ فمثلا بالنسبة للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة تقدر النسبة الموجهة للصندوق بـ 50%، وهناك ما يدفع في مجمله لميزانية الدولة مثل الرسم على المنتجات البترولية، أما بالنسبة للرسم على الوقود فهو مقسم بالتساوي ما بين الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، أما بالنسبة للتلوث الجوي ذي المصدر الصناعي فتقدر نسبة الصندوق بـ 33%.³⁸

الخاتمة

نخلص في نهاية الدراسة أن مشكلة التلوث البيئي تعد من أكبر المشاكل البيئية إلى جانب الاستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية، مما يعرقل تحقيق تميماتها المستدامة وضمان حق الأجيال اللاحقة في الاستفادة منها، ولهذا السبب وغيره من الأسباب ظهرت الجباية البيئية بدورها الردي والتحفيزي، تجسيدا لمبدأ الملوثة الدافع، من أجل الوقاية أو التقليل من التلوث البيئي، ورغم الانتقادات الواسعة التي تلقاها هذا المبدأ إلا أنه لا يمكن إغفال دوره الإيجابي في الرفع من مستوى الوعي البيئي.

أما بخصوص البيئة البحرية فهي ليست في معزل عن تهديدات ومخاطر التلوث البيئي، وقد كان لمبدأ الملوثة الدافع دور في حمايتها إلى جانب آليات أخرى كضبط قطاع الصيد البحري، والنقل البحري والنهوض بقطاع تربية المائيات.

إن الجباية البيئية من بين أهم آليات حماية البيئة البحرية، فهي تعتبر سلاح ذو حدين وقائية وردعية، لكن العبرة تكون بالعملي وليس بالنظري، إذ يواجه التطبيق الفعال للضرائب والرسوم البيئية في المجال البحري جملة من التحديات والصعوبات على غرار باقي المجالات، مثل صعوبة التوصل إلى المستوى المناسب للضريبة الواجب فرضها، ومن أجل ذلك نذكر بعض التوصيات:

– ضرورة توفير المعدات اللازمة لتحديد نسبة التلوث البحري، تسمح بفرض الرسوم البيئية بما يتناسب وحجم الضرر الماس بالبيئة البحرية وذلك لصعوبة حصر التكاليف الخارجية للملوثات وتحديد نطاقها.

– ضرورة توفير قاعدة بيانات فعالة تضم كل ما هو متعلق بالتلوث البحري، من قوانين وعقوبات وضرائب ورسوم هذا إلى جانب توفير فضاءات مختصة للتواصل الاجتماعي تسمح بتبادل التجارب والخبرات وكذلك الحصول على استشارات.

– ضرورة تفعيل الحوافز البيئية من قبل المشرع الجزائري لما لها من تأثير إيجابي في مجال حماية البيئة البحرية خاصة في مجال الاستثمار في التكنولوجيا النظيفة كتشجيع شركات النقل البحري على تحسين أدائها البيئي من خلال تحديث أسطول السفن، حيث يمكن استبدال السفن القديمة ذات الاستعمال غير الكفء بسفن جديدة تعتمد تقنيات النقل البحري النظيفة.

– دعم الأبحاث العلمية والاستفادة من الطاقات المتعلمة في مجال حماية البيئة البحرية.

– دعم الاستثمار في المجالات المختلفة لمعالجة وحماية البيئة البحرية.

– دعم العناية بالمناطق الشاطئية ونظافتها مع حماية مناطق الشعب المرجانية.

الهوامش:

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص (377،378).

² عبد الهادي محمد العشري، اختصاص دولة علم السفينة في حماية البيئة البحرية من التلوث، ط 1، مصر، دون ذكر دار النشر، 2002، ص 26 وما بعدها.

³ نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل، الجزائر، دار هومة، 2013، ص 319.

⁴ نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، ط 1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص 285.

⁵ سه نكه ر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، مصر، دار الكتب القانونية، 2012، ص 31 وما بعدها.

⁶ زوين الصادق، رجراج الزوهير، "فعالية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة دراسات جبائية، جامعة بليدة، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 128.

⁷ بن زكورة العوينة، سعدي فاطمة الزهراء، "حماية البيئة في ظل قوانين الجباية البيئية بالجزائر ودورها في التوجه نحو التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10، العدد 03، جامعة خميس مليانة، 2019، ص 254.

⁸ زاد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 536.

⁹ Yahia Denideni, Etudes de droits fiscal Algerien, edition N°01, Dar Al-Khaldouniya pour l'édition et la distribution, Algerie, 2013, p 56.

¹⁰ شيماء فارس محمد الجبر، مرجع سابق، ص 79 وما بعدها.

¹¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصر، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 2004، ص 537.

¹² صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ط 1، 2010، ص 89.

¹³ سه نكه ر داود محمد، مرجع سابق، ص 223 وما بعدها.

¹⁴ المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية 2023.

¹⁵ المادة 143 من القانون 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر عدد 83، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020، ص 49.

¹⁶ المادة 161 من القانون 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر عدد 100، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021، ص 54.

¹⁷ أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة، ط 2، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2016، ص 352.

¹⁸ بن اعمار منصور، اجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص 13.

¹⁹ قيس حسن عواد البداري، المركز القانوني للمكلف بالضريبة، ط 1، الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2005، ص 58.

²⁰ ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، ط 1، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2016، ص (141، 142).

²¹ أحمد لكحل، المرجع السابق، ص (552، 553).

- ²² المادة 207، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيجوي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53، مؤرخ في 22 جانفي 1962.
- ²³ المبدأ الحادي عشر، فقرة 9-21، تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو البرازيل 1992، المجلد الأول القرارات التي اتخذها المؤتمر، نيويورك 1993.
- ²⁴ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 354.
- ²⁵ مصطفى عبد اللطيف عباسي، حماية البيئة من التلوث - حماية للحياة- ط01، مصر، دار الوفاء، 2004، ص 27 وما بعدها.
- ²⁶ شيماء فارس محمد الجبر، مرجع سابق ص (72-73).
- ²⁷ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 88.
- ²⁸ يحيى الوناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والسياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، ص (91،92).
- ²⁹ ناديا لتيتم سعيد، المرجع السابق، ص 409.
- ³⁰ المادة 02 من القانون 01-11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 03 يوليو سنة 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 08 يوليو سنة 2001، ص 5.
- ³¹ أنمار جودت عبد النور، الإدارة البيئية، ط 1، الأردن، دار أمجد للنشر والتوزيع، 2015، ص (22،23).
- ³² مختار رحمانى حكيمة، بوسعدة سعيدة، "واقع وآليات استدامة الصيد البحري"، مجلة المؤسسة، العدد 05، جامعة الجزائر 03، 2016، ص 59.
- ³³ Sofiane Omar, Les incohérences du régime juridique de protection de l'environnement l'exemple de la mise en oeuvre du principe pollueur payeur, revue Algerienne des sciences juridiques et politiques, volume 35, Numéro 2, université Benyoucef Benkhedda d'Alger, 1998, page 25.
- ³⁴ جندلي وريدة، "الجبابة الخضراء كآلية لحماية البيئة من التلوث في ظل التشريع الجزائري بين التحفيز والردع"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 02، 2022، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ص (122، 123).
- ³⁵ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1442 الموافق 26 أكتوبر سنة 2020، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- ³⁶ المرسوم التنفيذي 20-157 مؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق 08 يونيو سنة 2020، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل، ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 14 يونيو سنة 2020.
- ³⁷ تباي أمال، سمسوم عائشة، "قراءة نقدية للنظام الحالي للجبابة البيئية في الجزائر"، Revue des Réformes Economiques et Intégration En Economie Mondiale، المجلد 15، العدد 02، المدرسة العليا للتجارة، سنة 2021، ص 238.
- ³⁸ المديرية العامة للضرائب <https://bit.ly/4a9CQOT>، تاريخ الاطلاع 30-04-2023 الساعة 23:50.